

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 623 @ | وهل يجب كون الوصول إلى شيخ المصنف في الموافقة ، أو يكفي الوصول إلى شيخ إمامٍ معتبر من أئمة أهل الحديث ؟ فيه تردد ، والعبارة صريحة في الأول ، وكذا | الكلام في الأقسام الثلاثة الباقية . | | (من غير طريقه) أي من [غير] طريق ذلك المصنف إلى ذلك الشيخ ، بأن | لا يكون المصنف فيه ، ويشترط في الموافقة أن يكون العدد فيه أقل من العدد في | الطريق الذي يوجد ذلك المصنف فيه ، صرح بذلك ابن الصلاح ، ويفهم من | كلام الشارح في التمثيل . | | (أي الطريق التي تصل إلى [ذلك] المصنف المعين) فسر به لأن المتبادر | من هذه الإضافة أن يراد بها طريق المصنف المعين إلى شيخه . ولا معنى له ههنا | تأمل . [162 - ب] . | | والحاصل : أن الموافقة هي أن يروي الراوي حديثاً في أحد الكتب الستة | بإسنادٍ لنفسه من غير طريقها ، بحيث يجتمع مع أحد الستة في شيخه ، مع علو هذا | الطريق الذي رواه على ما لو رواه من طريق أحد الكتب الستة ، ولو اجتمع مع | أحد الستة في شيخ شيخه مع علو طريقه ، فهو البديل كما سيأتي . | | (مثاله : روى البخاري) أي في صحيحه كما في نسخة ، (عن قُتَيْبَةَ) بالتصغير | وهو شيخه ، (عن مالك حديثاً ، فلو رويناه) أي ذلك الحديث وهو بالبناء للمجهول | وقيل للمعلوم ، (من طريقه) أي طريق البخاري ، (كان بيننا وبين قُتَيْبَةَ ثمانية ،) أي |